الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضيّة عدد : 413897

تاريخ القرار : 18 أكتوبر 2011

قرار في مادّة توقيف التّنفيذ

باسم الشعب التونسي ،

إنّ الرّئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة ،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن حزب "

" في شخص ممثله القانوني بتاريخ 24 سبتمبر 2011 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 413897 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ مقتضيات الفصل 15 من قرار رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 2011 المتعلّق بضبط القواعد التي يتعيّن على وسائل الإعلام السمعية و البصرية التقيّد بها خلال الحملة الإنتخابية بالإستناد ، من جهة ،إلى صعوبة تدارك ما يحدثه منع الإشهار السياسي من ضرر ثابت يتمثّل أساسا في منع منوّبه من ممارسة حقّه في الدعاية السياسية قصد التعريف بنفسه و الدفاع عن حظوظه باعتباره مرشّحا لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي من خلال ما يبثّه من ومضات إشهارية ، و من جهة أخرى إلى الأسباب التالية :

أوّلا : خرق أحكام الفصل 4 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلّة للإنتخابات .بمقولة أنّ القرار المنتقد يخرج عن صلاحيات الهيئة المذكورة المحدّدة حصريّا بالفصل 4 من المرسوم المشار إليه.

ثانيا : خرق مقتضيات الفصل 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية .بمقولة أنّ القرار المراد توقيف تنفيذه يحدّ من حرية التعبير المكفولة بمقتضى الفصل المشار إليه و التي لا يجوز الحدّ من ممارستها إلاّ بمقتضى قوانين خاصة .

وبعد الإطلاع على المقرر الذي قدّمه رئيس هيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 14 أكتوبر 2011 والذي تمّت طلب رفض المطلب بالاستناد إلى أنّ تغطية المقرر المنتقد لم يتعصب المطالب في نتائج يصعب تداركها بمقولة إنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تمنع كافة وسائل الدعاية الانتخابية واقتصرت على تحجير الإشهار السياسي مثلما تم تعريفه بالفصول 2 و3 و4 من القرار المؤرّخ في 3 سبتمبر 2011 و المتعلق بضبط قواعد و إجراءات الحملة الإنتخابية، وبالتالي فإنّه بإمكان الحزب ممارسة كافة وسائل الدعاية الانتخابية الأخرى مثل تنظيم اجتماعات انتخابية والحضور في البرامج التلفزية وتوزيع المطويات ومختلف الأنشطة والتظاهرات التي من شأنها التعريف بالحزب على غرار ما قامت به عدة أحزاب أخرى كتنظيم اجتماعات لعرض برامجها وتمت تغطيتها إعلاميا دون أن تتدخل الهيئة لمنعها.مبيّنا أنّ تنظيم الهيئة لفترة ما قبل الحملة الانتخابية تم بالاستئناس بتجارب مقارنة في ديمقراطيات عريقة تمنع الإشهار السياسي في الفترة ما قبل الحملة الانتخابية لمدة تتراوح بين الشهر والستة أشهر، بل إنّ البعض منها يذهب إلى تحجير الإشهار السياسي عبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية على غرار ما هو معمول به في فرنسا بمقتضى أحكام الفصل 52-1 من المجلة الانتخابية . كما لاحظ رئيس الهيئة من جهة أخرى ،أنّه طبقا للفصل الأول من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، فإنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تعدّ هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، مشيرا إلى أنّ إحداث هيئات عمومية مستقلة تتمتع بسلطة ترتيبية خاصة هي آلية معتمدة في تجارب القانون المقارن وفي القانون التونسي على نحو ما هو مخوّل لهيئة السوق المالية، وهي سلطة تمكن الهيئة من وضع ترتيبات لتطبيق القانون تكون مقتصرة على تدابير محدودة في مجالها وفي مضمونها، وتستمد أساسها من أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 والذي اقتضى أن "تسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ضمان انتخابات ديمقراطية وتعددية ونزيهة وشفافة"، وعليه، تمارس الهيئة اختصاصا أصليا في تنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي على نحو يخوّل لها ممارسة سلطة ترتيبية خاصة بكل العمليات الانتخابية المكوّنة للمسار الانتخابي لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي، وهو ما يتأكّد من خلال أحكام الفصل الرابع من نفس المرسوم والذي اقتضى أن "تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعداد للانتخابات والإشراف عليها ومراقبة العمليات الانتخابية وتسهر لهذا الغرض على..."، ولا يمكن بالتالي استثناء أيّة عملية انتخابية من مجال تدخل الهيئة إلا بنص خاص. وأكّد رئيس الهيئة أنّ منع الإشهار السياسي يدخل في إطار متابعة الحملات الانتخابية والحرص على ضمان المساواة بين المترشحين الوارد ضمن الفقرة 9 من الفصل 4 سالف الذكر، وأنّ اختصاص تنظيم فترة ما قبل الحملة الانتخابية تستمده الهيئة من المرسوم عدد 27 المذكور وخاصة الفصل 4 منه الذي أسند لها ولاية عامة لتنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي ، كما أشار بخصوص ما تمسّك به نائب الحزب المدّعي من مخالفة القرار المراد توقيف تنفيذه للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أنّ اختصاص الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في مجال تنظيم الإنتخابات يجد سنده القانوني في

الفصل 5 من المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 مارس 2011 و المتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية و الذي اقتضت أحكامه أنّ تُحمل شكل مراسيم النصوص المتعلّقة بالنظام الإنتخابي و الصحافة و النشر ... و بصفة عامة كلّ المواد التي تدخل بطبيعتها في مجال القانون " و هو نصّ ذو صبغة تشريعية طبقا لمقتضيات الفصل 4 من نفس المرسوم ؛ معتبرا أنّ تدخّل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بموجب القرار المراد توقيف تنفيذه يدخل ضمن مهامها المنصوص عليه بالفصل 2 من المرسوم عدد 27 لسنة 2011 سالف الذكر و ليس الهدف منه منع الأحزاب من ممارسة حرية التعبير أو مصادرتها و لكن غايته تنظيم هذه الحرية في إطار الحرص على المساواة بين المترشّحين و تحقيق مبادئ الديمقراطية و التعددية و النزاهة و الشفافية باعتبار أنّه من شأن إباحة الإشهار السياسي ترجيح كفّة القائمات المترشّحة التي لها موارد مالية هامة على بقية القائمات . وأكّد رئيس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات على تجرّد ما تمسّك به نائب الحزب المدّعي من خرق القرار المراد توقيف تنفيذه لمبدأ المساواة و تكافئ الفرص مضيفا أنّ منع الإشهار السياسي موجّه إلى كلّ وسائل الإعلام الوطنية العموميّة والخاصّة و لم يتضمّن تمييزا في التعامل بين المترشّحين.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وعلى المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 أوت 2011.

و على قرار الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات المؤرخ في 3 سبتمبر 2011 والمتعلّق بضبط القواعد التي يتعيّن على وسائل الإعلام السمعيّة والبصريّة التقيّد بها خلال الحملة الإنتخابيّة .

وبعد التأمل ، تصرّح بما يلي :

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 2011 المتعلّق بضبط القواعد التي يتعيّن على وسائل الإعلام السمعيّة والبصريّة التقيّد بها خلال الحملة الإنتخابيّة جزئيّا فيما يقتضيه في فصله 15 من أنّه "يحجّر على وسائل الإعلام الوطنية الخاصة استعمال أساليب الإشهار التجاري لغاية دعاية انتخابية لفائدة المترشّحين ابتداء من 12 سبتمبر 2011 ".

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه "لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث عملا بالمرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلّق بإنتخاب المجلس الوطني التّأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 03 أوت 2011 تحتكم الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات ، بوصفها هيئة عموميّة مستقلّة ، على سلطة ترتيبيّة متخصّصة مكرّسة لتطبيق القانون .

و حيث أنّ تحجير الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات على وسائل الإعلام الوطنية الخاصة استعمال أساليب الإشهار التجاري لغاية دعاية انتخابية لفائدة المترشحين ابتداء من 12 سبتمبر 2011 يندرج ضمن ما أوكل إليها من مهمة الإعداد لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والإشراف عليها ومراقبة لمختلف العمليات الانتخابية، سعيا لضمان احترام مبادئ الدّيمقراطيّة والمساواة والنزاهة والشفافيّة .

وحيث أنّ الأسباب المستند إليها لا تبدو في ظاهرها جدّية ، وأنّ مواصلة تنفيذ القرار المنتقد ليس من شأنه أن يتسبّب للطّالب في أضرار يصعب تداركها طالما أنّه بإمكانه ممارسة وسائل دعائية أخرى غير تلك التي حجّرتها أحكام الفصل 15 من القرار المراد توقيف تنفيذه ، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطلب الماثل .

ولهذه الأسباب

قررت: رفض المطلب.

وصدر بمكتبها في 18 أكتوبر 2011

الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية

روضة المشّيشي